

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 340 @ خبراً ولحماً ونحو ذلك حكم ما تقدم ، أما : لا أدخل هاتين الدارين ، ولا أعصي
□ في هذين البلدين ونحو ذلك ففيه الروايتان بلا ريب ، ولا يجري فيه تردد أبي محمد ، إذ
لا عاطف ومعطوف ، أما إن كان تعليق على شيئين ، كأن قال لزوجته : إن كلمت زيدا وعمراً
فأنت طالق ، أو قال لامرأته : إن حضتما فأنتما طالقتان . ونحو ذلك ، فعن بعض الأصحاب
تخريجه على الخلاف ، واختار أبو محمد في المغني وهو احتمال له في الكافي أنه لا يحنث إلا
بفعل الشيئين ، إذ المشروط لا يوجد إلا بتكامل مشروطه ، وجعل في الكافي مسألة : إن حضتما
مسألة اتفاق ، في أنه لا يحنث إلا بوجود الحيض منهما . وإِ أعلم . .

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوباً ، فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث إذا كان ممن
امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع به أو بثمنه . .
ش : هذه المسألة من فروع اعتبار سبب اليمين ، وأن الحكم قد يتعدى لغير الملفوظ به ،
نظراً لسبب اليمين الجاري مجرى العلة الشرعية ، فإذا امتنت عليه زوجته بثوب ، فحلف أن
لا يلبسه ، والباعث له على ذلك المنة ، فإن يمينه تتعدى سبب ذلك إلى غير الثوب ، فإذا
اشترى به أو بثمنه ثوباً حنث ، وكذلك إن انتفع بثمنه ، لوجود المنة بالثوب ، إذ بدل
الشيء يقوم مقامه ، وخرج ما إذا انتفع لها بثوب آخر ، لأن المعلوف عليه ثوب بعينه ،
فتعلقت اليمين به . .

وقول الخرقى : إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب . يحترز عما إذا لم يمتن عليه به ،
ولا قصد هو أيضاً قطع منتها ، فإن يمينه تتعلق بلبسه خاصة ، اعتماداً على اللفظ المجرد
. .

قال : ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد
بيمينه جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه . .
ش : هذا من فروع اعتبار النية ، فإذا حلف لا يأوي مع زوجته في دار عينها ، يقصد بذلك
جفاءها ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه ، فأوى معها في غيرها حنث ، لأن وجود الدار
والحال هذه كعدمها ، لما اقتضته نيته من جفائها الموجود بالإيواء معها في كل دار ، وإن
كان للدار سبب باعث على اليمين ، كأن امتن عليه بها ونحو ذلك ، لم يحنث بالإيواء معها
في غيرها ، لعدم ما يقتضي التعدية إلى غيرها ، فصار ذلك كما لو عدت النية والسبب ،
فإن يمينه لا تتجاوز ما حلف عليه ، وهو الإيواء معها في تلك الدار . .
(تنبيه) معنى الأيواء المبيت وإِ أعلم . .

قال : ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه . .
ش : لأن اليمين على الغد ، وفي الغد لم يكن الحالف مكلفاً ، فلم يتعلق به